

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِتُ جَمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣ (تابع)
--------------------------	--	-------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٤ لسنة ١٤٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٥ من شهر يناير عام ٢٠٢٤ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات قطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص، وذلك بمناسبة عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رجب سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٤م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٢٥٦٧٤ - ٢٠٢٤/١/٢٠